**اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698**

**بتاريخ 13 يوليو 2021**

**استكمال اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس بالمتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط على المشغلين ومجموعات المشغلين المعتمدين عضويًا وعلى المنتجات العضوية في بلدان ثالثة والقواعد المتعلقة بإشرافهم والضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تلك القيام بها**

(نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

الفصل الأول

**المتطلبات الإجرائية للاعتراف بالهيئات الرقابية والهيئات الرقابية**

*المادة 1*

**المتطلبات المشار إليها في الفقرة (ن) من المادة 46(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848**

1.

تُقدّم الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة طلب الاعتراف المنصوص عليه في المادة 46(4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 باستخدام النموذج الذي تُقدّمه المفوضية. وتُؤخذ الطلبات الكاملة فقط في الاعتبار.

2.

يجب أن يحتوي الملف الفني المشار إليه في المادة 46(4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على المعلومات التالية بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد:

(أ)

المعلومات التالية عن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة:

(أنا)

اسم؛

(ثانياً)

عنوان البريد؛

(ثالثا)

رقم الهاتف؛

(رابعاً)

نقطة الاتصال بالبريد الإلكتروني؛

(v)

بالنسبة لهيئات الرقابة، اسم هيئة الاعتماد الخاصة بها؛

(ب)

نظرة عامة على الأنشطة المقصودة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في الدولة الثالثة أو الدول الثالثة المعنية، بما في ذلك إشارة إلى المنتجات العضوية، إلى جانب رموز التسمية المشتركة (CN) الخاصة بها وفقًا للائحة المجلس (EEC) رقم 2658/87 ([1](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0001))، موزعة حسب فئة المنتجات كما هو موضح في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والمقصود استيرادها إلى الاتحاد وفقًا للفقرة (ب)(i) من المادة 45(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال السنة الأولى من النشاط التي تلي الاعتراف من قبل المفوضية؛

(ج)

وصف للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة فيما يتعلق بـ:

(أنا)

بنيتها وحجمها؛

(ثانياً)

نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات الخاص بها؛

(ثالثا)

فروعها، إن وجدت؛

(رابعاً)

نوع أنشطتها، بما في ذلك الأنشطة المفوضة، إن وجدت؛

(v)

مخططها التنظيمي؛

(السادس)

إدارة الجودة الخاصة بها؛

(د)

إجراءات التصديق، وخاصة فيما يتعلق بمنح أو رفض أو تعليق أو سحب الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) (أ) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(هـ)

ترجمة قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والإجراءات المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجبها إلى لغات مفهومة للمشغلين المتعاقدين في البلدان الثالثة التي تطلب هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بها؛

(و)

المستندات التي تثبت استيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة 46(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، وخاصة نسخة من شهادة الاعتماد الممنوحة من قبل هيئة الاعتماد والتي تغطي جميع فئات المنتجات التي يتم طلب الاعتراف بها؛

(ز)

الإجراءات التي تصف بالتفصيل كيفية عمل وتنفيذ تدابير الرقابة التي سيتم إنشاؤها وفقًا لهذا النظام، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبًا، تفاصيل الرقابة لمجموعة المشغلين؛

(ح)

قائمة التدابير التي يجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال المنصوص عليها في المادة 22 من هذه اللائحة؛

(أنا)

[**►م1**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32023R1686)نسخة من أحدث تقرير تقييم مشار إليه في المادة 46(4)، الفقرة الفرعية الثانية، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والذي أعدته هيئة الاعتماد أو، حسب الاقتضاء، السلطة المختصة، والذي يحتوي على المعلومات المشار إليها في الجزء (أ) من الملحق الأول لهذه اللائحة، بما في ذلك تقرير تدقيق الشهود على تدقيق الشهود الذي تم إجراؤه في غضون عامين سابقين لتقديم طلب الاعتراف. على سبيل الاستثناء، بالنسبة لطلبات الاعتراف المقدمة قبل 31 ديسمبر 2024، يجوز أن يكون تقرير تدقيق الشهود على تدقيق الشهود الذي تم إجراؤه في غضون 3 سنوات سابقة لتقديم طلب الاعتراف. يجب أن يقدم تقرير التقييم الضمانات التالية: **◄**

(أنا)

أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد تم تقييمها بشكل مرضي فيما يتعلق بقدرتها على ضمان أن المنتجات المستوردة من دول ثالثة تلبي الشروط المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ب) (أ) و (ج) من المادة 45 (1) وفي المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ثانياً)

أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لديها القدرة والكفاءة لتنفيذ متطلبات الرقابة بشكل فعال والوفاء بالمعايير المنصوص عليها في المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة في كل دولة ثالثة تطلب الاعتراف بها؛

(ج)

إثبات أن السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة قد أخطرت أنشطتها إلى السلطات المختصة في البلد الثالث المعني وتعهدها باحترام المتطلبات القانونية المفروضة عليها من قبل سلطات البلد الثالث المعني؛

(ك)

عنوان موقع ويب، مع محتوى متاح على الأقل بلغة واحدة من اللغات الرسمية للاتحاد ومفهوم أيضًا للمشغلين المتعاقدين، حيث يمكن العثور على القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 17 من هذه اللائحة؛

(ل)

تعهد من جانب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإتاحة الوصول إلى جميع مكاتبها ومرافقها للخبراء المستقلين الذين تعينهم المفوضية، والاحتفاظ بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الرقابية في البلد الثالث المعني وإبلاغها؛

(م)

بيان من جهة الرقابة أو هيئة الرقابة يفيد بعدم سحبها من المفوضية، أو سحبها أو تعليقها من قِبل أي هيئة اعتماد، خلال الأربعة والعشرين شهرًا السابقة لطلبها الاعتراف بالبلد الثالث و/أو فئة المنتجات التي تطلب الاعتراف بها. لا ينطبق هذا الشرط في حالة الانسحاب بموجب الفقرة (ك) من المادة 46(2أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ن)

أية معلومات أخرى تعتبر ذات صلة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أو من قبل هيئة الاعتماد.

3.

ويجب على السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة تقديم أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة لغرض الاعتراف بها.

4.

إذا وجدت اللجنة أن المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 أو 3 غير كاملة أو قديمة أو غير مرضية، فإنها ترفض طلب الاعتراف.

*المادة 2*

**توسيع نطاق الاعتراف**

يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تقديم طلب لتوسيع نطاق اعترافها إلى دولة ثالثة إضافية أو إلى فئة إضافية من المنتجات باستخدام النموذج الذي توفره المفوضية.

يتألف طلب تمديد نطاق الاعتراف من تحديث الأجزاء ذات الصلة من الملف الفني المشار إليه في المادة 1(2) بالمعلومات المناسبة عن الدولة الثالثة الإضافية أو الفئة الإضافية من المنتجات الخاضعة لتمديد النطاق.

الفصل الثاني

**الإشراف على هيئات الرقابة والهيئات الرقابية من قبل الهيئة**

*المادة 3*

**المتطلبات العامة للإشراف على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية**

1.

تركز الأنشطة الإشرافية للمفوضية فيما يتعلق بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على تقييم الأداء التشغيلي للسلطات الرقابية وهيئات الرقابة، مع مراعاة نتائج عمل هيئات الاعتماد المشار إليها في الفقرة (د) من المادة 46 (2) من تلك اللائحة.

2.

يجب تعديل كثافة وتواتر الأنشطة الإشرافية التي تقوم بها المفوضية وفقًا لمخاطر عدم الامتثال وفقًا للمادة 46 (6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3.

يجب على الجهات الرقابية والهيئات الرقابية المعترف بها وفقًا للمادة 46(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أن تحافظ على قدرتها على استيفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب)(1) و(ج) من المادة 45(1) والمادة 46(2) من تلك اللائحة، كما هو موضح في الملف الفني وقت الاعتراف بها. كما يجب عليها أن تحافظ على القدرة والكفاءة اللازمة لتنفيذ متطلبات وشروط وإجراءات الرقابة المنصوص عليها في المادة 46(2) و(6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة.

ولتحقيق هذه الغاية، يتعين عليهم أن يثبتوا:

(أ)

أنهم نفذوا أنشطتهم بفعالية وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى؛ و

(ب)

الالتزام بإجراءات التشغيل الخاصة بهم وفعالية تدابير الرقابة الخاصة بهم.

[**▼M1**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32023R1686)

3أ.

في غضون عامين من الاعتراف الأولي أو من توسيع نطاق الاعتراف إلى فئة جديدة من المنتجات وفقًا للمادة 2، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقديم تقرير تدقيق شاهد جديد عن تدقيق شاهد جديد تم إجراؤه وفقًا للقسمين 1 و2 من الجزء ب من الملحق الأول للفئات من المنتجات التي تم الاعتراف بها أو تم توسيع نطاق الاعتراف بها.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1698)

4.

ولغرض التقرير السنوي، يجب على هيئات الرقابة التأكد من إجراء عمليات تدقيق الشهود وفقًا للفقرتين 1 و2 من الجزء ب من الملحق الأول لهذه اللائحة والقواعد التالية:

[**▼M1**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32023R1686)

(أ)

لا يجوز أن تتجاوز الفترة بين تدقيق الشاهدين 4 سنوات، تبدأ من تاريخ تدقيق الشاهد الأول الذي يتم إجراؤه بعد الاعتراف الأولي أو التوسع الأولي للنطاق إلى فئة جديدة من المنتجات؛

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1698)

(ب)

لا يتم أخذ عدد عمليات تدقيق الشهود التي تم إجراؤها لطلب الاعتراف الأولي في الاعتبار عند حساب العدد الإجمالي لعمليات تدقيق الشهود التي سيتم إجراؤها خلال السنوات الأربع المشار إليها في الفقرة (أ)؛

(ج)

سيتم إجراء تدقيق إضافي للشهود:

(أنا)

كل سنتين في تلك البلدان الثالثة التي يتم فيها إنتاج أو معالجة المنتج عالي الخطورة المشار إليه في المادة 8؛

(ثانياً)

لكل ١٠ دول ثالثة معترف بها. يُجرى هذا التدقيق الإضافي للشهود خلال ٤ سنوات؛

(د)

ويجب إجراء المزيد من عمليات تدقيق الشهود بناءً على طلب اللجنة أو هيئة الاعتماد على أساس تحليل المخاطر، وخاصة العوامل التالية:

(أنا)

عدد المفتشين؛

(ثانياً)

عدد المشغلين؛

(ثالثا)

نوع الأنشطة التي يقوم بها المشغلون؛

(رابعاً)

عدد عمليات تدقيق الشهود التي أجرتها هيئة الاعتماد؛

(v)

المخالفات المتعلقة بالهيئات الرقابية؛

(السادس)

عدد مجموعات المشغلين المعتمدين وحجمهم؛

(السابع)

النتائج الحاسمة لهيئات الرقابة أو المفتش أو المفتشين المحددين؛

(ثامناً)

طبيعة المنتجات وخطر الاحتيال؛

(التاسع)

- ردود أفعال اللجنة على التقرير السنوي السابق لهيئة الرقابة؛

(x)

الشكوك حول الاحتيال من قبل المشغلين.

(الحادي عشر)

حجم المنتجات المستوردة من دولة ثالثة إلى الاتحاد ونشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في الدول الثالثة المعترف بها.

5.

ويجب على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة تقديم الوثائق المتعلقة بإجراءات تحليل المخاطر الخاصة بها بناءً على طلب المفوضية.

6.

ولغرض الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية، يجوز أن تستعين هذه الأخيرة بدولتين عضوين للعمل كمشاركين في إعداد التقارير لفحص الملفات الفنية التي تقدمها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للاعتراف الأولي أو توسيع نطاق الاعتراف بها، وإدارة ومراجعة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها، وتقييم الأداء التشغيلي، بما في ذلك التقارير السنوية، لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

7.

يجوز للمفوضية تقسيم الطلبات بين الدول الأعضاء بشكل متناسب مع عدد أصوات كل دولة عضو في لجنة الإنتاج العضوي.

*المادة 4*

**التقرير السنوي**

يجب على السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة أن تقدم تقريرا سنويا إلى الهيئة بحلول 28 فبراير من كل عام.

ويجب أن يوضح هذا التقرير السنوي أنشطة السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة في العام السابق وفقًا للملحق الثاني

ويجب تقديمه بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد وباللغة الإنجليزية إذا لم تكن اللغة الرسمية المختارة هي الإنجليزية.

*المادة 5*

**الفحوصات والتدقيقات الميدانية**

1.

تُجري الهيئة بانتظام عمليات فحص و/أو تدقيق ميداني قائم على المخاطر للجهات الرقابية والهيئات الرقابية، وذلك لتقييم جودة وفعالية إجراءات الرقابة التي تُجريها كل جهة. ويجوز تنسيق هذه الفحوصات والتدقيقات مع هيئة الاعتماد المعنية. ويجوز للهيئة الاستعانة بخبراء مستقلين خلال هذه الفحوصات والتدقيقات الميدانية.

2.

يجوز للمفوضية أن تطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك تقديم تقرير أو أكثر من تقارير الفحص الميداني المخصصة التي أعدها خبراء مستقلون تعينهم المفوضية.

3.

قد تشمل عمليات الفحص والتدقيق الميدانية ما يلي:

(أ)

زيارة مكاتب أو مباني السلطات الرقابية وهيئات الرقابة وخدماتها الخارجية ومشغليها أو مجموعات المشغلين الخاضعين لسيطرتها، في الاتحاد وفي بلدان ثالثة؛

(ب)

مراجعة الوثائق ذات الصلة التي تصف هيكل ووظائف وإدارة جودة السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة؛

(ج)

مراجعة وثائق ملفات الموظفين، بما في ذلك الأدلة على كفاءاتهم، وسجلات التدريب، وبيانات تضارب المصالح، وسجلات تقييم الموظفين والإشراف عليهم؛

(د)

- فحص ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين للتأكد من معالجة المخالفات والشكاوى، والحد الأدنى لتكرار الرقابة، واستخدام نهج قائم على المخاطر في إجراء عمليات التفتيش، وتنفيذ زيارات المتابعة والزيارات دون إشعار مسبق، وسياسة أخذ العينات وتبادل المعلومات مع هيئات الرقابة الأخرى والسلطات الرقابية؛

(هـ)

مراجعة التدقيق، وهي تفتيش المشغلين أو مجموعات المشغلين للتحقق من الامتثال لإجراءات الرقابة القياسية وتقييم المخاطر للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة والتحقق من فعاليتها، مع الأخذ في الاعتبار تطور وضع المشغلين منذ التفتيش الأخير للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة؛

(و)

التدقيق الشاهد، وهو تقييم أداء التفتيش المادي في الموقع الذي يقوم به مفتش سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

*المادة 6*

**فحوصات التتبع**

يجوز للمفوضية إجراء عمليات التحقق من إمكانية التتبع على المنتجات أو الشحنات التي يغطيها نطاق اعتراف هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

ولغرض تتبع مكونات أو مراحل إنتاج منتج عضوي، يجوز للمفوضية أن تطلب معلومات من السلطات المختصة أو من سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشاركة في مراقبة تلك المنتجات التي تقع تحت إشرافها.

يجوز للمفوضية إجراء عمليات التحقق من إمكانية التتبع على أساس تقييم المخاطر السنوي الذي تقوم به، أو الشكاوى التي تتلقاها المفوضية أو الدول الأعضاء، أو بشكل عشوائي.

وتقوم الهيئة بإجراء عمليات التحقق من إمكانية التتبع في إطار زمني تحدده، ويتم إبلاغه في الوقت المناسب إلى السلطات المختصة ذات الصلة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعنية.

*المادة 7*

**طلب خاص من المفوضية**

يجوز للمفوضية، في أي وقت، واستناداً إلى تحليل جوهري يثبت ضرورة ذلك، أن تقدم طلبات خاصة للحصول على معلومات إلى سلطة رقابية أو هيئة رقابية.

[**▼م2**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32024R2975)

*المادة 8*

**قائمة الدول الثالثة عالية المخاطر والمنتجات عالية المخاطر**

يجب إدراج المنتجات عالية الخطورة والدول الثالثة التي تنشأ فيها مع حصص شحنات تلك المنتجات التي ستخضع لفحوصات الهوية والفحوصات المادية والعينات من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة في البلدان الثالثة، ومن قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في قانون تنفيذي معتمد وفقًا للمادة 46 (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أساس الاختيار الذي تم إجراؤه بعد عدم الامتثال الرئيسي أو الحاسم أو المتكرر الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية أو الإنتاج.

يمكن أن تكون النسب المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى أقل من 100%، وقد تختلف بالنسبة لنفس المنتج بالنسبة للضوابط التي تفرضها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة في البلدان الثالثة والسلطات المختصة في الدول الأعضاء على التوالي.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1698)

الفصل الثالث

**الضوابط المتعلقة بالمشغلين ومجموعات المشغلين من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة**

*المادة 9*

**الأحكام العامة**

1.

تشمل الضوابط التي تنفذها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للتحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة ما يلي:

(أ)

التحقق من تطبيق التدابير الوقائية والاحترازية، كما هو مذكور في المادة 9(6) والمادة 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ب)

في حال كانت الملكية تضم وحدات إنتاج غير عضوية أو وحدات تحويل، يجب التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية ووحدات التحويل وغير العضوية، وكذلك بين المنتجات التي تنتجها هذه الوحدات، والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية ووحدات التحويل وغير العضوية. ويشمل هذا التحقق فحص القطع التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وفحص وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ج)

عندما يتم جمع المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، يجب التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات أو الترتيبات الموضوعة لضمان إجراء العمليات بشكل منفصل حسب المكان أو الوقت، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة وتدابير منع استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل في جميع الأوقات، وتخزين المنتجات العضوية ومنتجات التحويل وغير العضوية، قبل وبعد عمليات التحضير، منفصلة حسب المكان أو الوقت عن بعضها البعض، وضمان إمكانية تتبع كل قطعة أرض من قطع الأراضي الفردية إلى مركز التجميع.

2.

يجب أن تقوم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة بإجراء عمليات الرقابة للتحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على جميع المشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة بشكل منتظم، على أساس المخاطر وبالتردد المناسب، طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع على أساس احتمال عدم الامتثال كما هو محدد في الفقرة (57) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتي يجب تحديدها مع مراعاة العناصر التالية:

(أ)

نوع وحجم، بما في ذلك قطع الأراضي المضافة حديثًا، وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين، بالإضافة إلى عدد الأعضاء الجدد المنضمين إلى مجموعة المشغلين؛

(ب)

موقع وتعقيد أنشطة أو عمليات المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ج)

المدة الزمنية التي شارك فيها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي والإعداد والتوزيع؛

(د)

نتائج عمليات الرقابة التي تم إجراؤها وفقًا لهذه المادة، وخاصة فيما يتعلق بالامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(هـ)

في حالة مجموعة من المشغلين، نتائج عمليات التفتيش الداخلية التي أجريت وفقًا للإجراءات الموثقة لنظام الرقابة الداخلية لمجموعة المشغلين؛

(و)

ما إذا كانت الحيازة تشمل وحدات إنتاج غير عضوية أو تحويلية؛

(ز)

نوع وكمية وقيمة المنتجات؛

(ح)

خطر اختلاط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(أنا)

تطبيق الاستثناءات أو الإعفاءات من القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ج)

النقاط الحرجة لعدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ك)

أنشطة المقاولات من الباطن؛

(ل)

ما إذا كان المشغلون أو مجموعات المشغلين قد قاموا بتغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يصدرون شهادات لها؛

(م)

أية معلومات تشير إلى احتمال تضليل المستهلكين؛

(ن)

أية معلومات قد تشير إلى عدم الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3.

المادة 2 من اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/771 ([2](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0002)) والمواد 4 و5 و6 من اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 ([3](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0003)) تنطبق *بشكل متبدل* على الضوابط المتعلقة بمجموعات المشغلين في بلدان ثالثة.

4.

تُجري هيئة الرقابة أو الجهة الرقابية عملية تحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لجميع المشغلين ومجموعات المشغلين مرة واحدة على الأقل سنويًا. ويشمل التحقق من الامتثال إجراء تفتيش ميداني فعلي.

5.

يجب على السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة التأكد من أنها تقوم كل عام بما لا يقل عن 10٪ من عمليات التفتيش الإضافية إلى تلك المشار إليها في الفقرة 4. من بين جميع عمليات التفتيش المادية في الموقع التي تقوم بها السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة، يجب أن تكون 10٪ على الأقل بدون إشعار مسبق.

6.

لا تُحتسب الضوابط التي يتم تنفيذها متابعةً لعدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد ضمن الضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة 5.

7.

تُعيد جهة الرقابة أو الهيئة الرقابية سنويًا تفتيش ما لا يقل عن 5% من أعضاء مجموعة المشغلين، على ألا يقل عددهم عن 10 أعضاء. وإذا كان عدد أعضاء مجموعة المشغلين 10 أعضاء أو أقل، يُعاد تفتيش جميع الأعضاء.

8.

يجب أن تقوم السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة بإجراء التفتيش الفعلي في الموقع وأخذ العينات في الأوقات الأكثر ملاءمة للتحقق من الامتثال لنقاط التحكم الحرجة.

بالنسبة للمنتجات عالية الخطورة المذكورة في المادة 8، تُجري الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة تفتيشين ميدانيين على الأقل سنويًا للمشغلين أو مجموعات المشغلين. ويُجرى أحدهما دون إشعار مسبق.

9.

عندما يقوم المشغلون أو مجموعات المشغلين بإدارة عدة وحدات إنتاج أو أماكن، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، فإن جميع وحدات الإنتاج أو الأماكن، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، المستخدمة للمنتجات غير العضوية تخضع أيضًا لمتطلبات الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 4.

10.

يجب أن يعتمد تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) (i) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على نتائج التحقق من الامتثال المشار إليه في هذه المادة.

*المادة 10*

**التحقق من اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين**

1.

قبل الموافقة على اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين قد قدموا ما يلي:

(أ)

وثيقة في شكل إعلان موقع، تحدد:

(أنا)

وصف لوحدة الإنتاج العضوية و/أو التحويلية، وحيثما كان ذلك مناسبًا، لوحدات الإنتاج غير العضوية والأنشطة التي سيتم تنفيذها وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ثانياً)

التدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها على مستوى الوحدة العضوية و/أو وحدة التحويل و/أو المباني و/أو الأنشطة لضمان الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ثالثا)

الإجراءات الاحترازية التي يجب اتخاذها للحد من خطر التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وتدابير التنظيف التي يجب اتخاذها خلال مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(ب)

تأكيد على أن المشغلين أو مجموعات المشغلين لم يتم اعتمادهم من قبل هيئة رقابة أخرى فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم تنفيذها في نفس البلد الثالث فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، بما في ذلك في الحالات التي يعمل فيها المشغلون أو مجموعات المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج أو التحضير أو التوزيع؛

(ج)

تأكيد من قبل أعضاء مجموعة من المشغلين بأنهم لم يتم اعتمادهم بشكل فردي لنفس النشاط لمنتج معين يشمله اعتماد مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها؛

(د)

تعهد موقع يلتزم بموجبه المشغلون أو مجموعات المشغلين بما يلي:

(أنا)

منح سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إمكانية الوصول إلى جميع أجزاء جميع وحدات الإنتاج وجميع المباني لأغراض الرقابة، وكذلك إلى الحسابات والمستندات الداعمة ذات الصلة؛

(ثانياً)

لتزويد سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأية معلومات ضرورية لأغراض الضوابط؛

(ثالثا)

تقديم نتائج برامج ضمان الجودة الخاصة بها، عند طلبها من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(رابعاً)

- إبلاغ المشترين بالمنتجات كتابيًا وبدون تأخير غير مبرر، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة، في حالة إثبات وجود شكوك في عدم الامتثال، أو عدم إمكانية إزالة شكوك عدم الامتثال، أو إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية؛

(v)

- قبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة 5 سنوات من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الأخيرة؛

(السادس)

إبلاغ السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة فورًا في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي؛

(السابع)

في حالة خضوع المقاولين من الباطن للمشغلين أو لمجموعات المشغلين لضوابط من قبل سلطات أو هيئات رقابية مختلفة، يجب قبول تبادل المعلومات بين سلطات أو هيئات الرقابة تلك؛

(ثامناً)

- القيام بالأنشطة وفقا لقواعد الإنتاج العضوي؛

(التاسع)

قبول تنفيذ التدابير التصحيحية التي وضعتها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في حالة عدم الامتثال.

2.

قبل اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التحقق من:

(أ)

أن يلتزم المشغلون أو مجموعات المشغلين بالفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 منها. ويشمل التحقق فحصًا فعليًا واحدًا على الأقل في الموقع؛

(ب)

أنه في حالة قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين بالتعاقد من الباطن على أي من أنشطتهم مع أطراف ثالثة، فإن كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد من الباطن معها على تلك الأنشطة، قد تم اعتمادهم من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها والتي تؤكد امتثالهم للفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من تلك اللائحة، ما لم يبلغ المشغلون أو مجموعات المشغلين سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة بأنهم يظلون مسؤولين فيما يتعلق بالإنتاج العضوي وأنهم لم ينقلوا تلك المسؤولية إلى المقاول من الباطن. في مثل هذه الحالات، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التحقق من أن الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن تمتثل للفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من تلك اللائحة في سياق أنشطة الرقابة التي تقوم بها فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن على أنشطتهم.

3.

بالإضافة إلى أي عنصر آخر قد يعتبر ذا صلة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، قبل اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تم اعتمادهم سابقًا من قبل سلطة رقابية أو هيئة رقابية أخرى، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة تقييم المعلومات التالية التي سيتم نقلها من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة:

(أ)

حالة وصلاحية الشهادة، بما في ذلك حالات تقليص النطاق والتعليق والسحب كما هو مذكور في معيار المنظمة الدولية للمعايير (ISO) ISO/IEC 17065؛

(ب)

تقارير التفتيش التي أجريت في السنوات الثلاث السابقة؛

(ج)

قائمة المخالفات والإجراءات المتخذة لمعالجتها، وحقيقة أن جميع المخالفات قد تمت معالجتها؛

(د)

الاستثناءات الممنوحة أو طلبات الاستثناء التي تتم معالجتها من قبل سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة؛

(هـ)

المعلومات المتعلقة بأي نزاع مستمر ذي صلة بإصدار شهادات المشغلين أو مجموعات المشغلين.

إذا لم تنقل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة المعلومات المطلوبة في المادة 21(5) من هذه اللائحة إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة أو في حالة وجود شكوك بشأن المعلومات المرسلة، فلن تصدر سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب)(i) من المادة 45(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 إلى المشغلين أو مجموعات المشغلين حتى تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة هذه بإزالة شكوكها بوسائل أخرى للتحكم.

4.

لا يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إصدار شهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تم سحب اعترافهم من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة في العامين الماضيين، ما لم يتم سحب اعتراف سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة من قبل المفوضية وفقًا للمادة 46 (2أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبلد الثالث المحدد وفئة المنتجات.

*المادة 11*

**طرق وتقنيات التحكم**

1.

تشمل طرق وأساليب الرقابة التي تطبقها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما يلي:

(أ)

التحقق من أن الخرائط أو الرسومات التي تحتوي على الاتجاهات الأساسية والموقع الجغرافي لوحدات الإنتاج والمباني التي سيتم تفتيشها فعليًا، كما يقدمها المشغلون أو مجموعات المشغلين، محدثة؛

(ب)

التفتيش على ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أنا)

وحدات الإنتاج والمعدات ووسائل النقل والمباني والأماكن الأخرى الخاضعة لسيطرة المشغل أو مجموعة المشغلين؛

(ثانياً)

الحيوانات والنباتات والسلع، بما في ذلك السلع شبه المصنعة والمواد الخام والمكونات ومساعدات المعالجة وغيرها من المنتجات المستخدمة في تحضير وإنتاج السلع أو لتغذية الحيوانات أو معالجتها، والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛

(ثالثا)

إمكانية التتبع، والوسم، والعرض، والإعلان ومواد التعبئة والتغليف ذات الصلة؛

(ج)

فحص الوثائق وسجلات التتبع وغيرها من السجلات والممارسات والإجراءات ذات الصلة بتقييم الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. ويشمل ذلك الوثائق المصاحبة للأغذية والأعلاف وأي مادة تدخل المنشأة أو تخرج منها؛

(د)

المقابلات مع المشغلين وموظفيهم؛

(هـ)

أخذ العينات والتحليل المختبري؛

(و)

فحص نظام التحكم الذي وضعه المشغلون ومجموعات المشغلين، بما في ذلك تقييم مدى فعاليته؛

(ز)

فحص المخالفات التي تم اكتشافها أثناء عمليات التفتيش السابقة والتدابير التي اتخذها المشغلون أو مجموعات المشغلين لمعالجتها؛

(ح)

أي إجراء آخر مطلوب لتحديد حالات عدم الامتثال.

2.

يجب أن يشمل التفتيش الفعلي السنوي في الموقع المشار إليه في المادة 9(4) التحقق من إمكانية التتبع والتحقق من توازن الكتلة للمشغلين أو مجموعات المشغلين، ويتم ذلك عن طريق التحقق من الحسابات المستندية وأي عنصر آخر ذي صلة يعتبر ضروريًا من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

3.

ولغرض التحقق من إمكانية التتبع والتحقق من توازن الكتلة، يجب أن يعتمد اختيار المنتجات ومجموعات المنتجات والفترة التي تخضع للتحقق على تقييم المخاطر من قبل السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة.

4.

بالإضافة إلى أي عنصر آخر ذي صلة يعتبر ضروريًا من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، يجب أن يغطي فحص التتبع العناصر التالية المبررة بالوثائق المناسبة بما في ذلك سجلات المخزون والمالية:

(أ)

اسم وعنوان المورد، وفي حالة اختلاف الاسم، اسم المالك أو البائع أو مصدر المنتجات؛

(ب)

اسم وعنوان المرسل إليه، وفي حالة اختلاف العنوان، اسم وعنوان المشتري أو مستورد المنتجات؛

(ج)

شهادة المورد وفقًا لقانون التنفيذ المعتمد بموجب المادة 45 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(د)

المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من النقطة 2.1 من الملحق الثالث للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(هـ)

تحديد الدفعة المناسبة؛

(و)

في حالة المعالجات، المعلومات اللازمة للسماح بالتتبع الداخلي وضمان الحالة العضوية للمكونات.

5.

يجب أن يشمل فحص توازن الكتلة العناصر التالية المبررة بالوثائق المناسبة بما في ذلك سجلات المخزون والمالية، حيثما كان ذلك مناسبًا:

(أ)

طبيعة وكميات المنتجات المسلمة إلى الوحدة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، المواد المشتراة واستخدام هذه المواد، وحيثما كان ذلك مناسبًا، تركيب المنتجات؛

(ب)

طبيعة وكميات المنتجات المخزنة في المبنى بما في ذلك وقت التفتيش الفعلي في الموقع؛

(ج)

طبيعة وكميات المنتجات التي غادرت وحدة المشغلين أو مجموعات المشغلين إلى مقر المرسل إليه أو مرافق التخزين؛

(د)

في حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين يشترون أو يبيعون المنتج (المنتجات) دون تخزين المنتج (المنتجات) أو التعامل معه فعليًا، طبيعة وكميات المنتجات التي تم شراؤها وبيعها؛

(هـ)

غلة المنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال العام السابق؛

(و)

العائد المقدر أو الفعلي للمنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال العام الحالي؛

(ز)

عدد و/أو وزن الماشية التي تتم إدارتها خلال العام الحالي والعام السابق؛

(ح)

أية خسائر أو زيادة أو نقصان في كمية المنتجات في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع؛

(أنا)

إجمالي إنتاج الشركة من المنتجات العضوية وغير العضوية.

*المادة 12*

**أخذ العينات، والطرق المستخدمة في أخذ العينات واختيار المختبرات لتحليل العينات**

1.

تقوم الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة بأخذ عينات وتحليلها للكشف عن استخدام المنتجات والمواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي، للتحقق من تقنيات الإنتاج غير المطابقة لقواعد الإنتاج العضوي أو للكشف عن التلوث المحتمل بالمنتجات والمواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي.

2.

على الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة أخذ عينات من 5% على الأقل من عدد المشغلين الأفراد الخاضعين لرقابة كل منهم. وبالنسبة لمجموعة من المشغلين، على الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة أخذ عينات من 2% على الأقل من أعضاء كل مجموعة.

3.

يجب أن يعتمد اختيار المشغلين ومجموعات المشغلين حيث يتعين أخذ العينات على تقييم المخاطر بما في ذلك احتمال عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، مع الأخذ في الاعتبار جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع.

4.

بالإضافة إلى الحد الأدنى لمعدل أخذ العينات المنصوص عليه في الفقرة 2، تأخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة عينات وتحللها في كل حالة يشتبه فيها باستخدام منتجات ومواد أو تقنيات غير مصرح بها للإنتاج العضوي، ما لم تعتبر سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن هناك أدلة كافية متاحة دون أخذ العينات.

5.

بالنسبة للمنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، تأخذ الجهة الرقابية، بالإضافة إلى معدل أخذ العينات المحدد في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، عينة حقلية واحدة على الأقل من المحصول سنويًا. تُؤخذ هذه العينة من المحاصيل الحقلية، في الوقت الأنسب للكشف عن احتمال استخدام مواد غير مرخصة، وفقًا لتقييم الجهة الرقابية. أما بالنسبة للمشغلين الذين لا يزرعون المحاصيل، فتؤخذ عينة مناسبة من المواد الخام الواردة أو المنتج الوسيط أو المنتج المُصنّع.

6.

يجب على السلطة الرقابية وهيئة الرقابة التأكد من أن المختبرات المستخدمة تلتزم بما يلي:

(أ)

وهي مختبرات معتمدة تلبي المتطلبات المعمول بها للمعيار ISO/IEC 17025 بشأن "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة"؛

(ب)

هيئات الاعتماد التابعة لها هي من الموقعين على اتفاقية الاعتراف المتبادل للتعاون الدولي في مجال اعتماد المختبرات (ILAC)؛

(ج)

لديهم القدرة الكافية على التحليل والاختبار ويمكنهم التأكد من اختبار العينات دائمًا بالطرق ذات الصلة المدرجة في نطاق اعتمادهم؛

(د)

فيما يتعلق باختبار بقايا المبيدات، فقد تم اعتمادها لقياس الطيف الغازي والسائل حتى تتمكن من تغطية قائمة بقايا المبيدات التي تتم مراقبتها بموجب برنامج التحكم المتعدد السنوات المنسق للاتحاد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/533 ([4](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0004)).

7.

يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تفويض مهام أخذ العينات إلى سلطات أو هيئات رقابة أخرى معترف بها من قبل المفوضية أو هيئات معتمدة وفقًا للمعيار ISO ISO / IEC 17025 بشأن "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة".

*المادة 13*

**إجراءات الرقابة الموثقة**

1.

يجب على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة أن تقوم بعمليات الرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للإجراءات الموثقة.

ويجب أن تشمل هذه الإجراءات الموثقة ما يلي:

(أ)

بيان بالأهداف المراد تحقيقها؛

(ب)

المهام والمسؤوليات والواجبات للموظفين؛

(ج)

استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها، وطرق وتقنيات التحكم، بما في ذلك التحليل المختبري والاختبار وتفسير وتقييم النتائج والقرارات اللاحقة؛

(د)

التعاون والتواصل مع السلطات الرقابية الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى والمفوضية؛

(هـ)

إجراء لتقييم المخاطر المرتبطة بالمشغلين أو مجموعات المشغلين ولإجراء عمليات تفتيش فعلية في الموقع وأخذ العينات؛

(و)

التحقق من ملاءمة طرق أخذ العينات والتحليل المختبري والاختبار والتشخيص؛

(ز)

أي نشاط أو معلومات أخرى مطلوبة لضمان الأداء الفعال للضوابط، بما في ذلك فيما يتعلق بتدريب المفتشين وتقييم كفاءاتهم؛

(ح)

بالنسبة لمجموعات المشغلين، فعالية نظام الرقابة الداخلية.

2.

يجب على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية أن تقوم بما يلي:

(أ)

اتخاذ التدابير التصحيحية في جميع الحالات التي تحدد فيها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 أوجه القصور؛ و

(ب)

تحديث الإجراءات الموثقة المنصوص عليها في الفقرة 1 حسب الاقتضاء.

*المادة 14*

**السجلات المكتوبة للضوابط**

1.

على الجهات الرقابية والهيئات الرقابية إعداد سجلات مكتوبة لكل عملية رقابة تُجريها للتحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. ويمكن أن تكون هذه السجلات ورقية أو إلكترونية. وتحتفظ الجهات الرقابية والهيئات الرقابية بهذه السجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الاعتماد من الجهة الرقابية أو الهيئة الرقابية.

ويجب أن تتضمن هذه السجلات على وجه الخصوص ما يلي:

(أ)

وصف الغرض من الضوابط؛

(ب)

طرق وأساليب التحكم المطبقة؛

(ج)

نتائج عمليات الرقابة، وخاصة نتائج التحقق من العناصر المدرجة في المادتين 11 و12 من هذه اللائحة؛ و

(د)

الإجراءات التي يتعين على المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين اتخاذها نتيجة للضوابط التي تنفذها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لاتخاذ الإجراء.

2.

يجب أن يوقع المشغل أو العضو الخاضع للتفتيش من مجموعة المشغلين على السجلات المكتوبة تأكيدًا لاستلامه لها. ويحتفظ المشغل أو العضو الخاضع للتفتيش من مجموعة المشغلين بنسخة من هذا السجل، سواءً ورقيًا أو إلكترونيًا.

*المادة 15*

**متطلبات التحكم الخاصة بالطحالب وإنتاج الحيوانات المائية**

1.

لغرض تحديد بداية فترة التحويل المنصوص عليها في المادة 10(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي يخطرون سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالنشاط ذي الصلة.

2.

على الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة ضمان إجراء الإنتاج العضوي للطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي في موقع خالٍ من خطر التلوث، وفقًا للبند 1.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. وعلى وجه الخصوص، على الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة ضمان اتخاذ تدابير فصل مناسبة وفقًا للبند 1.2 من الجزء الثالث المذكور.

3.

ولأغراض الفقرة 3.1.3.1(ج) من الجزء الثالث من الملحق الثاني للوائح (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضمان أن يكون جزء النبات من العلف عضويًا وأن يكون جزء العلف المشتق من الحيوانات المائية من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن وضع العلامات البيئية على الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك من مصايد الأسماك البحرية.

4.

ولأغراض الفقرة 3.1.4.2(هـ) من الجزء الثالث من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن لديها معلومات عن جميع المعالجات، ويجب عليها التحقق من أن هذه المعالجات يتم تنفيذها وفقًا لمتطلبات تلك اللائحة.

5.

لغرض السماح باستخدام البذور البرية وفقًا للفقرة 3.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للوائح (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضمان احترام النقاط (أ) و(ب) و(ج) من تلك الفقرة.

*المادة 16*

**التحقق من الشحنات المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد**

1.

تتحقق الجهة الرقابية المختصة من مطابقة الشحنات المُراد استيرادها إلى الاتحاد الأوروبي لأحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وهذه اللائحة. ويشمل هذا التحقق فحصًا وثائقيًا منتظمًا، وعند الاقتضاء، وفقًا لتقييم المخاطر، فحصًا ماديًا، قبل مغادرة الشحنة بلد التصدير أو المنشأ الثالث.

2.

ولأغراض هذه المادة، تكون سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة هي:

(أ)

سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للمنتج أو المعالج للمنتج المعني؛ أو

(ب)

عندما يكون المشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بالعملية الأخيرة لغرض التحضير مختلفين عن المنتج أو المعالج للمنتج، فإن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على المشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بالعملية الأخيرة لغرض التحضير كما هو محدد في الفقرة (44) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

يجب الاعتراف بالسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة ذات الصلة وفقًا للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للمنتجات المعنية وبالنسبة للبلد الثالث الذي تكون فيه المنتجات منشأها، أو، حيث ينطبق ذلك، الذي تم فيه تنفيذ آخر عملية لغرض التحضير.

3.

تهدف عمليات التحقق من المستندات المشار إليها في الفقرة 1 إلى التحقق من:

(أ)

إمكانية تتبع المنتجات والمكونات؛

(ب)

أن حجم المنتجات المدرجة في الشحنة يتوافق مع فحوصات التوازن الشامل للمشغلين المعنيين أو مجموعات المشغلين وفقًا للتقييم الذي أجرته سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج)

مستندات النقل والمستندات التجارية ذات الصلة (بما في ذلك الفواتير) الخاصة بالمنتجات؛

(د)

في حالة المنتجات المصنعة، يجب أن تكون جميع المكونات العضوية لهذه المنتجات قد تم إنتاجها من قبل مشغلين أو مجموعات من المشغلين المعتمدين في بلد ثالث من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 (1) أو المشار إليها في المادة 57 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو من قبل بلد ثالث معترف به وفقًا للمادتين 47 و48 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، أو تم إنتاجها وإصدار شهادة لها في الاتحاد وفقًا لتلك اللائحة.

وتستند عمليات التحقق من المستندات هذه إلى جميع المستندات ذات الصلة، بما في ذلك الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) (أ) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والسجل الأخير للتفتيشات، وخطة الإنتاج للمنتج المعني والسجلات التي يحتفظ بها المشغلون أو مجموعات المشغلين، ومستندات النقل المتاحة، والمستندات التجارية والمالية وأي مستندات أخرى تعتبر ذات صلة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

4.

وفيما يتعلق بتقييم المخاطر الذي يسبق الفحوصات المادية كما هو مذكور في الفقرة 1، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة أن تأخذ في الاعتبار المعايير التالية:

(أ)

المعايير ذات الصلة المدرجة في المادة 9(2)؛

(ب)

ما إذا كان هناك العديد من المشغلين المشاركين في سلسلة توزيع المنتجات الذين لا يقومون بتخزين المنتجات العضوية أو التعامل معها فعليًا؛

(ج)

المنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8؛

(د)

أية معايير تعتبر ذات صلة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

5.

بالنسبة للشحنات المصنوعة من المنتجات العضوية السائبة، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة إعداد خطة سفر في نظام مراقبة التجارة والخبراء (TRACES)، بما في ذلك جميع المباني التي سيتم استخدامها أثناء السفر من بلد المنشأ الثالث أو التصدير إلى الاتحاد.

6.

[**►م2**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32024R2975)بالنسبة لشحنات المنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة إجراء فحوصات مادية وأخذ عينة تمثيلية واحدة على الأقل وفقًا للنسبة المئوية المعمول بها المنصوص عليها في قانون التنفيذ المشار إليه في المادة 8. **◄** علاوة على ذلك، يجب أن يكون لدى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة توثيق كامل لإمكانية تتبع المشغلين أو مجموعات المشغلين والمنتج، بما في ذلك مستندات النقل والوثائق التجارية، بما في ذلك الفواتير. بناءً على طلب المفوضية أو السلطة المختصة في الدولة العضو، ترسل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وثائق التتبع هذه بالإضافة إلى نتائج تحليل العينات إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للمستورد وإلى السلطة المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها التحقق من الشحنة.

7.

وفي حالة الاشتباه في عدم الامتثال، يجوز للمفوضية أو السلطة المختصة في دولة عضو أن تطلب من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة أن تتيح، دون تأخير، قائمة بجميع المشغلين وجميع مجموعات المشغلين في سلسلة الإنتاج العضوي التي تكون الشحنة جزءًا منها، وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة لهم.

الفصل الرابع

**الإجراءات الأخرى التي يتعين على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية اتخاذها**

*المادة 17*

**قائمة المشغلين والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي سيتم توفيرها للجمهور**

يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تجعل المعلومات التالية متاحة على موقعها الإلكتروني، على الأقل بلغة رسمية واحدة من لغات الاتحاد:

(أ)

قائمة المشغلين المعتمدين ومجموعات المشغلين المعتمدين، والتي تحتوي على:

(أنا)

بالنسبة للمشغلين، اسمهم وعنوانهم؛

(ثانياً)

بالنسبة لمجموعات المشغلين، اسم المجموعة وعنوانها وعدد أعضائها؛

(ثالثا)

المعلومات المتعلقة بالشهادات، وخاصة رقم الشهادة، وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة، وحالة الشهادة وصلاحيتها، بما في ذلك حالات تقليص النطاق والتعليق والسحب كما هو مذكور في المعيار ISO ISO/IEC 17065؛

(ب)

في حالة هيئات الرقابة، معلومات محدثة عن اعتمادها، بما في ذلك رابط إلى أحدث شهادة اعتماد صادرة عن هيئة الاعتماد الخاصة بها.

تُحدَّث القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) فورًا بعد أي تغيير في حالة الشهادة. في حالة الانسحاب، تُحفظ المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)(ثالثًا) في القائمة لمدة خمس سنوات بعد الانسحاب؛

*المادة 18*

**قاعدة بيانات المشغلين ومجموعات المشغلين**

تحتفظ الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة بقاعدة بيانات إلكترونية مُحدَّثة للمشغلين ومجموعات المشغلين. وتتضمن هذه القاعدة المعلومات التالية:

(أ)

اسم وعنوان المشغلين أو مجموعات المشغلين. في حالة وجود مجموعة مشغلين، حجم المجموعة، اسم وعنوان كل عضو فيها.

(ب)

المعلومات المتعلقة بنطاق الشهادة ورقم الشهادة وحالتها وصلاحيتها؛

(ج)

حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين، سواء في حالة التحول (بما في ذلك فترة التحويل) أو العضوية؛

(د)

مستوى المخاطر التي يتعرض لها المشغلون أو مجموعات المشغلين وفقاً للمادة 9؛

(هـ)

في حالة أنشطة المقاولات من الباطن التي تقع تحت سيطرة المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين، اسم وعنوان الطرف الثالث أو الأطراف الثالثة المتعاقدة من الباطن؛

(و)

الإحداثيات الجغرافية ومساحة جميع وحدات الإنتاج والمباني؛

(ز)

تقارير التفتيش ونتائج تحليل العينات، وكذلك نتائج أي عمليات مراقبة أخرى تم إجراؤها، بما في ذلك عمليات المراقبة التي تم إجراؤها على الشحنات؛

(ح)

المخالفات والتدابير المطبقة؛

(أنا)

الإخطارات عبر النظام المشار إليه في المادة 20(1)؛

(ج)

الاستثناءات الممنوحة والمستندات الداعمة ذات الصلة وفقًا لمتطلبات هذه اللائحة؛ و

(ك)

أية معلومات أخرى يراها جهاز الرقابة أو السلطة الرقابية ذات صلة.

تحتفظ الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة بالمعلومات لمدة خمس سنوات. ويتعين على الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة إتاحة هذه المعلومات للهيئة عند الطلب.

*المادة 19*

**متطلبات المعلومات**

[**▼M1**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32023R1686)

1.

بعد الاعتراف بها، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إخطار المفوضية في الوقت المناسب، وفي موعد لا يتجاوز 30 يومًا تقويميًا، بحدوث تغييرات في محتوى ملفها الفني، بما في ذلك تقارير تدقيق الشهود الجديدة المشار إليها في المادة 3 (3أ).

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1698)

2.

يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تحتفظ بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الرقابية في البلد الثالث، وأن تبلغها بناءً على طلب المفوضية أو السلطات المختصة في الدول الأعضاء.

3.

يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة الاحتفاظ بالوثائق الداعمة المتعلقة بطلب الاعتراف بموجب المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وتلك المطلوبة بموجب هذه اللائحة تحت تصرف المفوضية والدول الأعضاء لمدة 5 سنوات بعد السنة التي تمت فيها عمليات الرقابة أو تم فيها تسليم الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) (i) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والأدلة الوثائقية.

*المادة 20*

**أنظمة وإجراءات تبادل المعلومات**

1.

تستخدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة نظام معلومات الزراعة العضوية (OFIS) لتبادل المعلومات مع المفوضية، ومع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى، ومع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والبلدان الثالثة المعنية.

2.

تتخذ السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع الهيئة ومع السلطات الرقابية وهيئات الرقابة الأخرى.

3.

عندما تتطلب وثيقة أو إجراء منصوص عليه في المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو في الإجراءات المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك المادة توقيع شخص مخول أو موافقة شخص في مرحلة واحدة أو أكثر من مراحل هذا الإجراء، فإن أنظمة الكمبيوتر المعدة لإبلاغ تلك الوثائق يجب أن تجعل من الممكن تحديد هوية كل شخص وضمان عدم إمكانية تغيير سلامة محتوى الوثائق، بما في ذلك فيما يتعلق بمراحل الإجراء، وفقًا لقانون الاتحاد، وبشكل خاص مع قرار المفوضية 2004/563/EC، يوراتوم ([5](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0005)).

*المادة 21*

**تبادل المعلومات بين الهيئة والسلطات الرقابية وهيئات الرقابة والسلطات المختصة**

1.

يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تتقاسم المعلومات على الفور مع المفوضية، ومع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى، ومع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والدول الثالثة المعنية، بشأن أي اشتباه في عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية.

2.

عندما يتم إخطار سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من قبل المفوضية، وبعد أن تتلقى المفوضية إخطارًا من دولة عضو وفقًا للمادة 9 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه به أو الثابت الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية المستوردة، يجب عليها إجراء تحقيق وفقًا للمادة 22 من هذه اللائحة. ويجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إبلاغ المفوضية والدولة العضو التي أرسلت الإخطار الأولي (الدولة العضو المبلغة)، باستخدام النموذج الموضح في الملحق الثالث لهذه اللائحة. ويجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الرد في غضون 30 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام هذا الإخطار ويجب عليها الإبلاغ عن الإجراءات والتدابير المتخذة، بما في ذلك نتائج التحقيق وتقديم أي معلومات أخرى عند توفرها و/أو طلبها من قبل الدولة العضو المبلغة.

3.

ويجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المبلغة أن تقدم معلومات إضافية ضرورية إذا طلبت منها الدولة العضو المبلغة ذلك.

4.

عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو المقاولون من الباطن لديهم لضوابط من قبل سلطات أو هيئات رقابية مختلفة، يتعين على هذه السلطات أو الهيئات الرقابية تبادل المعلومات ذات الصلة بالعمليات التي تغطيها أنشطة الرقابة الخاصة بها.

5.

في حال تغيير المشغّلين أو مجموعات المشغّلين و/أو مقاوليهم من الباطن لسلطتهم الرقابية أو هيئتهم الرقابية، يتعين على السلطة الرقابية الجديدة طلب ملفّ الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغّلين المعنيين من السلطة الرقابية السابقة. وعلى السلطة الرقابية السابقة، خلال 30 يومًا، تزويد السلطة الرقابية الجديدة بملفّ الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغّلين المعنيين والسجلات المكتوبة المشار إليها في المادة 14، وحالة الشهادة، وقائمة المخالفات، والإجراءات المقابلة التي اتخذتها السلطة الرقابية السابقة.

يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة التأكد من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين قد قاموا بمعالجة المخالفات المذكورة في تقرير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة.

6.

عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين لفحص التتبع وفحص توازن الكتلة، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تبادل المعلومات ذات الصلة مما يسمح باستكمال هذه الفحوصات.

*المادة 22*

**قواعد إضافية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم الامتثال**

1.

بالإضافة إلى التدابير المشار إليها في المادة 29(1) و(2) و(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 2 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279، حيث تشك سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو تتلقى معلومات مؤكدة، بما في ذلك معلومات من سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى، بأن منتجًا، قد لا يكون متوافقًا مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، من المقرر استيراده من دولة ثالثة لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد، ولكنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو حيث تم إبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من قبل مشغل بوجود اشتباه في عدم الامتثال وفقًا للمادة 27 من تلك اللائحة:

(أ)

- يجب عليها أن تجري تحقيقًا على الفور بهدف التحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو الإجراءات المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة؛ ويجب إكمال هذا التحقيق في أسرع وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب)

يُحظر استيراد المنتج المعني من تلك الدولة الثالثة بغرض طرحه في سوق الاتحاد كمنتج عضوي أو مُحوّل، ريثما تظهر نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ). قبل اتخاذ هذا القرار المؤقت، تُتيح سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للمُشغّل أو مجموعة المُشغّلين فرصةً لإبداء تعليقاتهم.

2.

في حالة عدم إظهار نتائج التحقيق المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1 أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية، يُسمح باستخدام تلك المنتجات ووضع العلامات عليها كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية.

3.

تُعدّ الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة قائمةً بالتدابير الواجب اتخاذها في حال ثبوت عدم الامتثال. وتستند هذه القائمة إلى العناصر المحددة في الملحق الرابع من هذه اللائحة، وتغطي على الأقل ما يلي:

(أ)

قائمة بالمخالفات المتعلقة بالقواعد المحددة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو الإجراءات المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجبها. ويجب أن تتضمن هذه القائمة، على الأقل، المخالفات المدرجة في الجزء (ب) من الملحق الرابع لهذه اللائحة؛

(ب)

تصنيف المخالفات إلى ثلاث فئات: طفيفة، وكبيرة، وحرجة على النحو المبين في الجزء (أ) من الملحق الرابع لهذه اللائحة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير التالية على الأقل:

(أنا)

تطبيق التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة 28(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتدابير العملية المشار إليها في الفقرة (أ)(ثانيًا) من المادة 10(1) من هذه اللائحة وموثوقية الضوابط الخاصة التي ينفذها المشغل أو مجموعة المشغلين بما يتماشى مع الفقرة (و) من المادة 11(1) من هذه اللائحة؛

(ثانياً)

التأثير على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية؛

(ثالثا)

قدرة نظام التتبع على تحديد المنتج (المنتجات) المتأثرة في سلسلة التوريد وحظر الاستيراد من بلد ثالث لغرض طرح المنتج (المنتجات) في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(رابعاً)

استجابة المشغل أو مجموعة المشغلين للطلبات السابقة من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج)

التدابير التي يجب تطبيقها في حالة كل عدم امتثال.

4.

يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة توثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 29 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

*المادة 23*

**قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال**

1.

في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية في أي من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع، على سبيل المثال نتيجة لاستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو الاختلاط بمنتجات غير عضوية، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضمان، بالإضافة إلى التدابير التي يجب اتخاذها وفقًا للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي كما هو موضح في الفصل الرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، في وضع العلامات والإعلان عن الدفعة الكاملة أو تشغيل الإنتاج للمنتج المقصود استيراده من دولة ثالثة لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد.

2.

في حالة ثبوت عدم الامتثال، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة القيام بما يلي:

(أ)

اتخاذ أي إجراء ضروري لتحديد مصدر ومدى عدم الامتثال وتحديد مسؤوليات المشغل أو مجموعة المشغلين؛ و

(ب)

اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بمعالجة عدم الامتثال ومنع حدوث المزيد من مثل هذا عدم الامتثال.

وعند تحديد التدابير التي يجب اتخاذها، يجب على السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة أن تأخذ في الاعتبار طبيعة هذا عدم الامتثال والسجل السابق للمشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بالامتثال.

3.

عند التصرف وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أي إجراء تراه مناسبًا لضمان الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والإجراءات المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة، بما في ذلك:

(أ)

تطبيق كتالوج التدابير المشار إليه في المادة 22(3) من هذه اللائحة؛

(ب)

ضمان قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بزيادة وتيرة الضوابط الخاصة بهم؛

(ج)

ضمان خضوع بعض أنشطة المشغل أو مجموعة المشغلين لضوابط متزايدة أو منتظمة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

4.

وفي حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أنه بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، يُحظر على المشغل أو مجموعة المشغلين طرح منتجات تشير إلى الإنتاج العضوي في السوق داخل الاتحاد لفترة زمنية محددة، وأن يتم تعليق أو سحب شهادته المشار إليها في الفقرة (ب) (i) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، حسب الاقتضاء.

5.

وعلى السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة أن تقدم للمشغل أو مجموعة المشغلين إشعاراً كتابياً بقرارها بشأن الإجراء أو التدبير الذي يتعين اتخاذه وفقاً لهذه المادة، مع بيان أسباب هذا القرار.

*المادة 24*

**الفحوصات التي يجب إجراؤها لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة**

1.

قبل منح الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل لأغراض الفقرة (ب) من المادة 10(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن المشغل يقدم المستندات التالية التي تثبت أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم تتم معالجتها أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لمدة لا تقل عن 3 سنوات:

(أ)

خرائط تحدد بوضوح كل قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي ومعلومات عن المساحة الإجمالية لتلك القطع الأرضية، وإذا كان ذلك مناسبًا، عن طبيعة وحجم الإنتاج الجاري وإحداثيات موقعها الجغرافي؛

(ب)

أية مستندات أخرى ذات صلة يراها السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة ضرورية لتقييم طلب الاعتراف بأثر رجعي.

2.

وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة الخطوات التالية:

(أ)

تُجري تحليلًا مفصلًا للمخاطر، استنادًا إلى أدلة مستندية، لتقييم ما إذا كانت أي قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي قد عولجت بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، مع مراعاة مساحة الأرض الإجمالية التي يتعلق بها الطلب، والممارسات الزراعية المُطبقة خلال تلك الفترة على كل قطعة أرض خاضعة للطلب. وتحتفظ الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة بوثائق تحليل المخاطر.

(ب)

"تأخذ عينات من التربة و/أو النباتات من كل قطعة أرض بما يتماشى مع نتائج تحليل المخاطر المشار إليها في الفقرة (أ)، بما في ذلك قطع الأراضي التي تم تحديدها على أنها تشكل خطر التلوث؛"

(ج)

"ويجب عليها إعداد تقرير تفتيش بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد، بما في ذلك صور الطرود، بعد التفتيش المادي للمشغل، بما في ذلك قطع الأراضي التي يغطيها طلب الاعتراف بأثر رجعي لغرض التحقق من اتساق المعلومات التي تم جمعها، ولكن قبل اتخاذ أي تدابير زراعية من قبل المشغل."

3.

بناءً على المعلومات التي يقدمها المشغّل وفقًا للفقرة 1، وبعد إتمام الخطوات المنصوص عليها في الفقرة 2، تُعدّ الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة تقريرًا كتابيًا نهائيًا. يجب أن يتضمن التقرير الكتابي النهائي مبرراتٍ لاعتبار الفترة السابقة بأثر رجعي جزءًا من فترة التحويل. كما يجب أن يُبيّن هذا التقرير الكتابي النهائي فترة البدء المُعتَبَرة عضويًا لكل قطعة أرض معنية، بالإضافة إلى المساحة الإجمالية لقطع الأراضي المستفيدة من هذا الاعتراف الرجعي.

4.

تُخطر الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة فورًا المفوضية والدول الأعضاء، وفي حال وجود جهة رقابية، جهة اعتمادها، بأي اعتراف مُنح بأثر رجعي. وتُقدم الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة التقرير الكتابي النهائي المشار إليه في الفقرة 3 لكل اعتراف مُنح بأثر رجعي.

5.

يجب على السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة التأكد من أن المشغل الذي ينطبق عليه الاعتراف الرجعي الممنوح يحتفظ بالأدلة الوثائقية المتعلقة بهذا الاعتراف، وكذلك الأدلة الوثائقية حول استخدام قطع الأراضي التي يغطيها هذا الاعتراف، لمدة 3 سنوات.

*المادة 25*

**تراخيص استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية**

1.

قبل منح التراخيص لاستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية كما هو موضح في الفقرة 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء ممنوح:

(أ)

الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني)؛

(ب)

متنوع؛

(ج)

الوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المعنية؛

(د)

توافر المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية؛

(هـ)

توثيق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

2.

بالنسبة لكل ترخيص لاستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية كما هو موضح في النقطة 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

*المادة 26*

**الاستثناءات المتعلقة باستخدام الحيوانات غير العضوية وصغار الأحياء المائية**

1.

قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار، الخيول، الأغنام، الماعز، الخنازير والأيائل، الأرانب، والدواجن) وفقًا للبندين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقييم المعلومات التالية وإعداد مبرر لكل استثناء:

(أ)

الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني، أي النوع والجنس)؛

(ب)

السلالات والسلالات؛

(ج)

أغراض الإنتاج: اللحوم، الحليب، البيض، الغرض المزدوج أو التربية؛

(د)

العدد الإجمالي للحيوانات؛

(هـ)

توافر أنواع الثروة الحيوانية العضوية ذات الصلة؛

(و)

توثيق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

2.

بالنسبة لكل نوع من أنواع الثروة الحيوانية غير العضوية (الأبقار، الخيول، الأغنام، الماعز، الخنازير والأيائل، الأرانب، والدواجن)، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة بالاستثناءات الممنوحة وفقًا للبندين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

3.

قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام صغار الأحياء المائية غير العضوية وفقًا للفقرة 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء:

(أ)

النوع والجنس (الاسم الشائع واللاتيني)؛

(ب)

السلالات والسلالات عند الاقتضاء؛

(ج)

مراحل الحياة (مثل البيض والزريعة والصغار) المتاحة للبيع كمنتجات عضوية؛

(د)

الكمية المتاحة حسب تقدير المشغل؛

(هـ)

العدد الإجمالي للأحداث؛

(و)

توفر الأنواع ذات الصلة من الأحياء المائية العضوية؛

(ز)

توثيق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للوائح (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

4.

بالنسبة لكل استثناء يُمنح فيما يتعلق باستخدام صغار الأحياء المائية غير العضوية وفقًا للفقرة 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

*المادة 27*

**تقرير بشأن الترخيص المؤقت لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الأغذية العضوية المصنعة**

تُخطر الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة فورًا المفوضية والدول الأعضاء وهيئات الاعتماد وغيرها من هيئات الرقابة المُعترف بها وفقًا للمادة 46(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بأي ترخيص مؤقت مُنح لاستخدام مكونات زراعية غير عضوية في الأغذية العضوية المُصنّعة وفقًا للمادة 25(4) من تلك اللائحة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار مُبرّرًا، مُقدّمًا في النموذج المُخصّص الذي تُوفّره المفوضية، يُفيد بأن هذا الترخيص قد مُنح وفقًا للمادة 25(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

الفصل الخامس

**الاستثناءات من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في الظروف الكارثية**

*المادة 28*

**الاعتراف بالظروف الكارثية**

لأغراض قواعد الإنتاج الاستثنائية المشار إليها في المادتين 22(1) و45(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، لكي تُعتبر أي حالة ناجمة عن "حدث مناخي معاكس" أو "أمراض حيوانية" أو "حادث بيئي" أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي"، بالإضافة إلى أي حالة مماثلة، يجوز لهيئة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بحالة ما كظروف كارثية بناءً على بيان صادر عن السلطات المختصة في الدولة الثالثة التي يحدث فيها الموقف، إن وُجد. إذا لم يكن هذا البيان متاحًا، فيجب أن يستند أي اعتراف من جانب هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة إلى البيانات المقدمة من الجهات الرسمية التي تبرر الظروف الكارثية.

*المادة 29*

**شروط الاستثناءات**

1.

بعد الاعتراف المنصوص عليه في المادة 28، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بعد تحديد هوية المشغلين المتأثرين في المنطقة المعنية أو بناءً على طلب من المشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين، منح الاستثناءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2020/2146 والشروط المتعلقة بها، شريطة أن تنطبق هذه الاستثناءات والشروط:

(أ)

لفترة محدودة لا تزيد عن اللازم، وفي جميع الأحوال لا تزيد عن 12 شهرًا، لمواصلة أو إعادة بدء الإنتاج العضوي كما تم تنفيذه قبل تاريخ تطبيق هذه الاستثناءات؛

(ب)

فيما يتعلق بأنواع الإنتاج المتأثرة على وجه التحديد أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، قطع الأراضي؛ و

(ج)

إلى المشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين.

2.

يجب أن يكون تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفقرة 1 دون المساس بصحة الشهادات المشار إليها في الفقرة (ب) (i) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال الفترة التي تنطبق فيها الاستثناءات، شريطة أن يستوفي المشغل أو المشغلون المعنيون الشروط التي تم بموجبها منح الاستثناءات.

3.

تُخطر الجهات الرقابية والهيئات الرقابية فورًا المفوضية والدول الأعضاء، وفي حال وجود جهة رقابية، هيئة اعتمادها، بالاستثناءات الممنوحة بموجب هذه اللائحة عبر النظام المشار إليه في المادة 20(1). وعلى وجه الخصوص، تُبين الجهة الرقابية أو الهيئة الرقابية اسم المشغل أو المشغلين المعنيين، ومدة الاستثناء، ونوع الإنتاج، أو قطع الأراضي عند الاقتضاء، ومبررات الاستثناء، وتُرفق بيانًا من الجهة المختصة في الدولة الثالثة وفقًا للمادة 28. وفي حال عدم توفر مثل هذا البيان، تُبرر الجهة الرقابية أو الهيئة الرقابية عدم إدراجه، وتُقدم البيانات ذات الصلة التي يستند إليها الاعتراف.

4.

على الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة ضمان احتفاظ أي مُشغّل تنطبق عليه الاستثناءات الممنوحة بأدلة مستندية تتعلق بها، بالإضافة إلى أدلة مستندية على استخدامها خلال فترة سريانها. كما تتحقق الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة من امتثال المُشغّل أو المُشغّلين لشروط الاستثناءات الممنوحة.

الفصل السادس

**الأحكام العامة والختامية**

*المادة 30*

**الإشارات إلى السلطات المختصة والدول الأعضاء في الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848**

1.

يجب قراءة الإشارات إلى السلطات المختصة في النقاط التالية من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أنها تشير إلى سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 (1) من تلك اللائحة:

(أ)

الفقرة 1.7.2 والفقرة الأولى من الفقرة 1.7.3 من الجزء الأول؛

(ب)

النقاط 1.3.4.3، 1.3.4.4.3، 1.6.7، 1.7.5، 1.7.8، 1.9.3.1، 1.9.4.1 و1.9.4.2 من الجزء الثاني؛

(ج)

النقطتين 3.1.2.1 و3.1.3.1 من الجزء الثالث.

يجب إرسال المعلومات المشار إليها في الفقرة 1.9.4.1 من الجزء الثاني إلى المفوضية فقط.

2.

يجب قراءة الإشارة إلى الدول الأعضاء في الفقرة 1.9.4.4(ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أنها تشير إلى سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46(1) من تلك اللائحة.

[**▼M3**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32024R3095)

*المادة 30أ*

**استثناءات بشأن الشهادات المعلقة للمشغلين ومجموعات المشغلين في بلدان ثالثة**

1.

على سبيل الاستثناء من المادة 16 من هذه اللائحة، حيث يتم إصدار الشهادة وفقًا للمادة 9(10) والمادة 10 من هذه اللائحة والمادة 1 من اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1378 ([6](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0006)) إذا كانت سلطة الرقابة المختصة أو هيئة الرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين في بلدان ثالثة معلقة في 31 ديسمبر 2024، فإن التحقق من جانب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على الشحنات المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد من جانب هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين يجب أن يتم فيما يتعلق بالامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 33 (1) من لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007 ([7](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0007)) حتى 15 أكتوبر 2025.

2.

بعد التحقق وفقًا للفقرة 1، تصدر سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة شهادة تفتيش وفقًا للمادة 4 من اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/2306 ([8](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0008)).

3.

تظل الأدلة الوثائقية الصادرة قبل 31 ديسمبر 2024 من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 33 (3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 للمشغلين ومجموعات المشغلين الذين تنتظر شهاداتهم المشار إليها في الفقرة 1 في 31 ديسمبر 2024، صالحة حتى نهاية فترة صلاحيتها ولكن ليس بعد 15 أكتوبر 2025.

4.

فيما يتعلق بالضوابط المفروضة على المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليها في الفقرة 1، فإن الإشارات في المادة 9(1) و(2)، والمادة 11(1)، النقطة (ج)، والمادة 14(1)، والمادة 22(1)، والمادة 23(3) والجزء ب من الملحق الرابع من هذه اللائحة إلى الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تُفهم على أنها إشارات إلى القواعد المشار إليها في المادة 33(1) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007، والإشارات في المادة 16(3)، والمادة 19(3) والمادة 23(4) من هذه اللائحة إلى الشهادة المشار إليها في المادة 45(1)، النقطة (ب)(i)، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تُفهم على أنها إشارات إلى الأدلة الوثائقية الصادرة قبل 31 ديسمبر 2024 من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 33(3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 إلى المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليها في الفقرة 1.

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1698)

*المادة 31*

**دخول حيز التنفيذ والتطبيق**

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في اليوم العشرين التالي لتاريخ نشره في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي* .

ويطبق اعتبارًا من 1 يناير 2022.

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

*الملحق الأول*

**محتوى تقرير التقييم المشار إليه في المادة 1(2)(أ)**

**الجزء أ**

يتألف تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 1(2) من تقرير مراجعة الوثائق والسجلات، وتقرير التقييم في الموقع، وتقرير تدقيق الشهود، وقد يتضمن أي معلومات أخرى يراها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية.

*1.* ***توثيق وتسجيل تقرير المراجعة***

يجب أن يتضمن تقرير مراجعة الوثائق والسجلات العناصر التالية:

1.1.

تقييم ما يلي:

(أ)

الهيكل والحجم؛

(ب)

نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات؛

(ج)

الفروع؛

(د)

نوع الأنشطة، بما في ذلك أنشطة التعاقد من الباطن بخلاف التفتيش وأخذ العينات؛

(هـ)

الهيكل التنظيمي؛

(و)

إدارة الجودة؛

1.2.

تقييم إجراءات تبادل المعلومات بين المقر الرئيسي والمكاتب الفرعية والمختبرات المتعاقدة من الباطن، وكذلك مع المفوضية والدول الأعضاء وسلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى؛

1.3.

تقييم معرفة ومؤهلات الموظفين فيما يتعلق بالتشريعات الاتحادية بشأن قواعد وضوابط الإنتاج العضوي؛

1.4.

التحقق من أن نظام اللغة المختار والوثائق الصادرة عن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة مفهومة للمشغلين المتعاقدين أو مجموعات المشغلين، وخاصة الإجراءات الداخلية للموظفين المشاركين في عملية الاعتماد أو في الضوابط؛

1.5.

تقييم برامج التدريب المستمر، والرصد الفعال من قبل السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة للكفاءات المكتسبة أثناء التدريبات؛

1.6.

تقييم خبرة وكفاءة الموظفين في فئة (فئات) المنتجات المنصوص عليها في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الخاضعة للضوابط وفي كل دولة ثالثة مشمولة بالاعتراف، بما في ذلك الوضع الوظيفي للمفتشين المعنيين وعلاقتهم التعاقدية مع هيئة الرقابة؛

1.7.

تقييم الإجراءات الداخلية المتعلقة بأنشطة الرقابة فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين، إن وجدت، والمهارات والتدريب المحدد المطلوب لمفتشي سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تتحكم في نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

1.8.

وصف وتقييم أداء نظام الرقابة الذي سيتم تنفيذه لكل دولة ثالثة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تفاصيل الرقابة لمجموعات المشغلين؛

1.9.

أية معلومات أخرى يراها هيئة الاعتماد ضرورية.

*2.* ***تقرير التقييم في الموقع***

يجب أن يتضمن تقرير التقييم في الموقع الذي تعده هيئة الاعتماد أو، حسب الاقتضاء، السلطة المختصة، العناصر التالية:

2.1.

تقرير تقييمي للمكتب (المكاتب) التي يتم فيها اتخاذ قرارات الاعتماد، يحتوي على المعلومات التالية:

(أ)

نتيجة فحص ملفات جميع فئات المنتجات كما هو موضح في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 التي يُطلب الاعتراف بها، والتأكيد على أن هيئة الرقابة قد نفذت بشكل صحيح متطلبات الضوابط فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين كما هو موضح في الفصل الثالث من هذه اللائحة وخاصة المادتين 9 و10؛

(ب)

تقييم كتالوج التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم الامتثال الثابت؛

(ج)

تقييم إجراءات تحليل المخاطر لغرض عمليات التفتيش، بما في ذلك عمليات التفتيش دون إشعار مسبق؛

(د)

تقييم استراتيجية أخذ العينات والإجراءات والمنهجية؛

(هـ)

تقييم الاتصالات مع المفوضية والسلطات الرقابية الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى؛

(و)

الاستنتاجات من المقابلات مع موظفي الرقابة والشهادات فيما يتعلق بأدائهم وكفاءتهم في مهام التصديق والرقابة؛

(ز)

- التأكيد على أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ نظام الرقابة بما يتماشى مع هذه اللائحة في كل دولة ثالثة تطلب الاعتراف بها، وخاصة عدد كاف من المفتشين لإجراء أي فحوصات مادية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، حسب الاقتضاء، بناءً على تقييم المخاطر، وعمليات التفتيش أو أخذ العينات الإضافية والوثائق باللغات التي يفهمها المشغلون المتعاقدون، عندما تكون هذه الوثائق مخصصة للمشغلين أو مجموعات المشغلين؛

(ح)

- تأكيد قدرة وكفاءات سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على أداء مهامها لكل دولة ثالثة تطلب الاعتراف بها، مع الأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، العدد المتوقع من المشغلين أو أعضاء مجموعة المشغلين، وحجم المنتجات المصدرة، وطبيعة ومنشأ المنتجات، بما في ذلك تقييم ملفات المشغلين والمفتشين.

2.2.

تقرير تدقيق الشهود، الناتج عن تدقيق الشهود الذي تم إجراؤه وفقًا للجزء ب، والذي يحتوي على العناصر التالية:

(أ)

اسم المشغل والمفتش المدقق ومقيم هيئة الاعتماد؛

(ب)

معلومات عامة عن تدقيق الشهود مثل مكان التدقيق والوقت وخطة التدقيق أو الأطراف، وخبرة المشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بقواعد الإنتاج العضوي؛

(ج)

نطاق التفتيش؛

(د)

- إعداد المفتش ومعرفته، مثل تخطيط العمل، وتعليمات العمل، والوثائق والمواد المتاحة للمفتش، ومعرفة المفتش بالفئة ذات الصلة من المنتجات، وتقييم قوة خطة النظام العضوي للمشغل أو نظام الرقابة الداخلية لمجموعة المشغلين، والتحقق من تضارب المصالح، والمعرفة باللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ومعرفة الإجراءات الداخلية لهيئة الرقابة الخاصة بها فيما يتعلق بتشغيل أو تنفيذ نظام الرقابة وعملية الاعتماد؛

(هـ)

أداء المفتش، مثل أهمية مدة التفتيش، وتقييم المقابلة، والتحقق من المخالفات السابقة، وجمع المعلومات ذات الصلة، والسلطة والمهارات التحليلية، وتقنية المحادثة والاستجواب، ومهارات اللغة الفعالة، ومعرفة الظروف الزراعية المحلية والممارسات الزراعية، وممارسات المعالجة في ذلك البلد والمهارات الاجتماعية؛

(و)

جودة التفتيش المادي للمنشأة/المستودع/الوحدة مثل المنهجية وجودة قائمة فحص التفتيش المستخدمة، والمعلومات التي يقدمها المشغل في خطة النظام العضوي، ومتانة فحوصات توازن الكتلة والتتبع، والمنهجية المستخدمة في أخذ العينات وتفتيش المناطق الحرجة؛

(ز)

النتائج وحالة المخالفات التي تم اكتشافها والتدابير التصحيحية المطبقة؛

(ح)

تقييم حالات عدم الامتثال التي حددها مقيم هيئة الاعتماد ولكن لم يكتشفها المفتش؛

(أنا)

جودة واكتمال المقابلة الخروجية التي أجريت؛

(ج)

التقييم الشامل لفعالية التفتيش؛

(ك)

قائمة المخالفات التي تم اكتشافها، والوصف والجدول الزمني للإجراءات التصحيحية التي يجب على السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة تنفيذها لحلها؛

(ل)

في حالة مجموعة من المشغلين، قسم محدد يوفر وصفًا وتقييمًا لفعالية نظام الرقابة الداخلية؛ و

(م)

تقييم شامل لقدرة وموثوقية جهة الرقابة أو الهيئة الرقابية على أداء أنشطة الاعتماد، مع مراعاة نتائج التقييم المُجرى وفقًا للبند 2.1. أي معلومات أخرى تراها جهة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية، بما في ذلك، على سبيل المثال، تقارير ونتائج عمليات تدقيق الشهود الإضافية.

**الجزء ب**

1. يجب أن تكون عملية تدقيق الشهود المشار إليها في النقطة 2.2 من الجزء أ:

(أ)

يتم تنفيذها من قبل هيئة الاعتماد أو، حسب الاقتضاء، السلطة المختصة؛

(ب)

على أساس تحليل المخاطر ويجب توثيق النشاط بأكمله تحت المراقبة؛

(ج)

يتم تنفيذها فعليًا ولا يجوز تنفيذها عن بعد إلا إذا قررت اللجنة ذلك.

2. بالإضافة إلى القسم 1، يجب إجراء تدقيق الشهود:

(أ)

لكل فئة من المنتجات، كما هو منصوص عليه في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 المطلوب الاعتراف بها. تُعالج هيئة الرقابة أو الجهة المختصة جميع حالات عدم المطابقة التي تكتشفها، على التوالي، وتُؤكدها هيئة الاعتماد أو الجهة المختصة.

(ب)

لكل فئة من المنتجات في بلد ثالث مختلف، إذا طلبت سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذلك أو تم الاعتراف به بالفعل لأكثر من بلد ثالث؛ و

(ج)

كأولوية في مجموعات المشغلين، في حالة قيام سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإصدار شهادات لمجموعات المشغلين.

3. بالنسبة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33(3) من لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007 ([9](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0009)) والمدرجة في القائمة المنشأة وفقًا للمادة 57(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، فإن المعلومات المشار إليها في النقطة 2.2 من الجزء أ من هذا الملحق يجب أن تكون نتيجة لعمليات تدقيق الشهود التي أجريت:

[**▼M1**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32023R1686)

(أ)

خلال السنوات الثلاث الماضية من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة لغرض الاعتراف بها بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 لكل فئة من المنتجات التي تطلب هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بها وفقًا للمادة 46 من اللائحة (EU) 2018/848؛ و

[**▼ب**](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/AUTO/?uri=celex:32021R1698)

(ب)

في بلد ثالث يتم فيه الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007.

ومع ذلك، بالنسبة لكل من عمليات تدقيق الشهود هذه، يجب على هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة التأكد من أن جميع حالات عدم الامتثال قد تم معالجتها بالكامل من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

*الملحق الثاني*

**المتطلبات العامة والخاصة للتقرير السنوي المشار إليه في المادة 4**

1. يجب أن يتضمن التقرير السنوي تحديثًا لجميع العناصر الواردة في الملف الفني كما هو موضح في المادة 1(2).

2. يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة المراد تحديثها لغرض التقرير السنوي، ويجب أن يشمل اسم ورقم رمز الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة، وعنوان البريد، ورقم الهاتف، ونقطة الاتصال بالبريد الإلكتروني، وعنوان الموقع الإلكتروني، والذي يجب أن يتضمن رابطًا مباشرًا، مع إمكانية الوصول بسهولة من الصفحة الرئيسية، إلى القائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين.

3. لأغراض التقرير السنوي، يجب استكمال الملف الفني بما يلي:

(أ)

أنشطة الرقابة التي قامت بها هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة في الدولة الثالثة أو الدول الثالثة في العام السابق، لكل فئة من المنتجات، على النحو المنصوص عليه في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعدد المشغلين ومجموعات المشغلين وكذلك عدد أعضائهم (بما في ذلك المقاولين من الباطن، إذا لم يظل المشغلون أو مجموعات المشغلين مسؤولين عن المقاولين من الباطن) الذين كانوا خاضعين لضوابطهم في 31 ديسمبر من العام السابق، مقسمة حسب الدولة الثالثة وفئة المنتجات؛

(ب)

تعهد بأن السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة قد أجرت التحديثات المطلوبة لترجمة قواعد الإنتاج وفقًا للمادة 1 (2) (هـ) من هذه اللائحة أو أي مستندات أخرى ذات صلة مطلوبة لأغراض المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو هذه اللائحة؛

(ج)

أي تحديث للإجراءات الداخلية، بما في ذلك نظام التصديق والرقابة الذي أنشأته هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة امتثالاً لهذا النظام؛

(د)

رابط إلى موقع السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة، مع المعلومات المطلوبة وفقًا للمادة 17؛

(هـ)

تقرير تقييم سنوي للمكاتب التي تتخذ فيها قرارات الاعتماد، كما هو مذكور في النقطة 2.1 من الجزء أ من الملحق الأول:

(أنا)

التأكد من أن هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة قد حصلت على تقييم مرضي من هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة في العام السابق بشأن قدرتها على ضمان امتثال المنتجات المستوردة من دول ثالثة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ثانياً)

التأكيد على أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لا تزال تتمتع بالقدرة والكفاءة لتنفيذ متطلبات الرقابة والشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 46(2) و(6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة، في كل دولة ثالثة يتم الاعتراف بها؛

(ثالثا)

بما في ذلك أي معلومات محدثة لتقرير التقييم السنوي فيما يتعلق بالنتائج وتقييم:

—

فحص ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين؛

—

قائمة المخالفات، بالإضافة إلى عدد المخالفات بالنسبة لعدد المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين؛

—

معالجة حالات عدم الامتثال والشكاوى، إن وجدت، مع توضيح التدابير التصحيحية التي نفذها المشغلون أو مجموعات المشغلين لإغلاق حالات عدم الامتثال بشكل دائم؛

—

- كتالوج التدابير وتنفيذها؛

—

إجراء تحليل المخاطر؛

—

خطة المخاطر السنوية؛

—

استراتيجية أخذ العينات، والإجراءات والمنهجية؛

—

التغييرات على أي من الإجراءات؛

—

تبادل المعلومات مع السلطات الرقابية الأخرى وهيئات الرقابة والمفوضية؛

—

كفاءة الموظفين المشاركين في عملية التفتيش والشهادة؛

—

برامج التدريب؛

—

معرفة وكفاءة الموظفين الجدد؛

—

فعالية وموثوقية النشاط الذي تم مشاهدته والتقييم الشامل لأداء سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

—

عناصر أخرى تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ذات صلة لأغراض اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(رابعاً)

التأكيد فيما يتعلق بتوسيع نطاق الاعتراف إلى دول ثالثة إضافية أو فئات من المنتجات في العام السابق، على قدرة وكفاءات سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على إجراء الضوابط وفقًا لهذا النظام في كل دولة ثالثة جديدة أو لكل فئة جديدة من المنتجات المعنية، إذا كان هناك مشغلون نشطون أو مجموعات من المشغلين.

4. يجب أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات التالية فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة:

(أ)

عدد عمليات التفتيش الفعلية في الموقع مع أو بدون إشعار مسبق؛

(ب)

عدد العينات التي تم جمعها في عمليات التفتيش مع أو بدون إشعار مسبق، والإجراءات المتخذة عند الاقتضاء؛

(ج)

عدد العينات التي تم جمعها بسبب الاشتباه أو الشكاوى أو أثناء التحقيق كما هو مذكور في الفقرة (أ) من المادة 22(1) والتي تم الإبلاغ عنها من خلال OFIS كما هو مذكور في المادة 21(2) (قضية OFIS)؛

(د)

عدد حالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي؛

(هـ)

عدد حالات عدم المطابقة التي تم العثور عليها، مقسمة إلى حالات عدم مطابقة بسيطة وكبيرة وحرجة وفقًا لتصنيفات حالات عدم المطابقة للمنتجات العضوية أو التحويلية المنصوص عليها في الملحق الرابع؛

(و)

التدابير المشار إليها في الملحق الرابع المتخذة فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين في حالات عدم الامتثال.

5. عندما تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإصدار شهادات لمشغلين أو مجموعات مشغلين من سلطة رقابة أو هيئة رقابة أخرى، يجب أن يشير التقرير السنوي لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المستقبلة بالنسبة لكل مشغل أو مجموعة مشغلين منقولين إلى ما يلي:

(أ)

اسم المشغل أو مجموعة المشغلين وموقعه الجغرافي ورقم شهادته السابقة؛

(ب)

اسم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة؛

(ج)

تاريخ نقل ملف التحكم؛

(د)

قائمة وطبيعة المخالفات المفتوحة والتدابير المطلوبة من قبل سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة، إن وجدت؛

(هـ)

التدابير التي وضعها المشغل أو مجموعة المشغلين لضمان عدم حدوث حالات عدم الامتثال مرة أخرى، وتاريخ (تواريخ) التفتيش (التفتيشات) التي أجرتها سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة للتحقق من تنفيذ التدابير التصحيحية بشكل صحيح؛

(و)

الإشارة إلى ما إذا كان المشغل أو مجموعة المشغلين متورطين في أي حالة OFIS.

6. فيما يتعلق بالمنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ)

قائمة المشغلين أو مجموعات المشغلين المسؤولين عن المنتجات عالية الخطورة؛

(ب)

لكل مشغل أو مجموعة من المشغلين:

(أنا)

عمليات التفتيش التي تم إجراؤها، مع الإشارة إلى تاريخ كل عملية تفتيش؛

(ثانياً)

العينات والتحليلات التي تم إجراؤها؛

(ثالثا)

تم العثور على عدم امتثال؛

(رابعاً)

التدابير المطبقة؛

(v)

بالنسبة لكل مشغل أو مجموعة مشغلين قاموا بتغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الخاصة بهم، التدابير التصحيحية و/أو العقوبات المطبقة إذا تم ملاحظة عدم الامتثال في تقرير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة؛

(ج)

لكل شحنة تظهر عدم الامتثال:

(أنا)

الإشارة إلى شهادة التفتيش للشحنات المستوردة؛

(ثانياً)

نظرة عامة على نتائج تحليل العينات التي تشير إلى وجود بقايا من المواد غير المصرح بها؛

(ثالثا)

التحقيقات والتدابير المتابعة التي تتخذها السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة في حالة وجود اختلاط أو بقايا مواد غير مصرح بها في الشحنة، بما في ذلك القرار المتعلق بالشحنة وكذلك التأكيد على أن المشغلين قد اتخذوا التدابير التصحيحية.

7. للحصول على تراخيص استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية وفقًا للفقرة 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ)

الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني)؛

(ب)

متنوع؛

(ج)

عدد الإعفاءات والوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات التي تم إعفاءها؛

(د)

عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين حصلوا على ترخيص.

8. بالنسبة للإعفاءات الممنوحة وفقًا للبندين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لكل نوع من أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار، الخيول، الأغنام، الماعز، الخنازير، والأيائل، والأرانب، والدواجن)، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ)

الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني أي النوع والجنس)؛

(ب)

السلالات والسلالات؛

(ج)

أغراض الإنتاج: اللحوم، الحليب، البيض، الغرض المزدوج أو التربية؛

(د)

عدد الاستثناءات والعدد الإجمالي للحيوانات التي تم استثناءها؛

(هـ)

عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم استثناءً.

9. بالنسبة للتصاريح الممنوحة لاستخدام صغار الأحياء المائية غير العضوية وفقًا للفقرة 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ)

النوع والجنس (الاسم الشائع واللاتيني)؛

(ب)

السلالات والسلالات عند الاقتضاء؛

(ج)

العدد الإجمالي للاستثناءات وعدد الأحداث لكل نوع؛

(د)

عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين حصلوا على ترخيص.

10. يجب أن يتضمن التقرير السنوي أي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة بتلبية متطلب محدد من متطلبات اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 من قبل هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة أو هيئة الاعتماد.

*الملحق الثالث*

**نموذج OFIS كما هو مذكور في المادة 21 (2)**

***نموذج للرد القياسي على الإخطار الدولي القياسي بشأن عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت***

|  |
| --- |
| أ. **التحقيق** |
| 1) ما هي السلطات الرقابية و/أو هيئة الرقابة المسؤولة عن التحقيق؟ |
| 2) وصف التعاون بين المشغلين المختلفين والسلطات المختصة أو، حيثما كان ذلك مناسبا، سلطات الرقابة و/أو هيئات الرقابة المعنية، في البلدان المختلفة المعنية (إن وجدت)؟: |
| 3) ما هي أساليب/إجراءات التحقيق التي تم استخدامها؟: |
| على سبيل المثال، هل تم إخضاع المشغلين المعنيين لرقابة محددة؟ |
| هل تم أخذ العينات وتحليلها؟: |
| 4) ما هي نتيجة التحقيق؟: |
| ما هي نتائج عمليات التفتيش/التحليلات (إن وجدت)؟: |
| هل تم توضيح أصل عدم الامتثال/الشك في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى التي أثيرت؟: |
| ما هو تقييمك لخطورة عدم الامتثال/الشك في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى التي أثيرت؟: |
| 5) هل تم تحديد مصدر التلوث/عدم الامتثال/الشك في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى وتم تحديد مسؤولية الجهات الفاعلة بشكل واضح وإثباتها؟ |
| التعليق على مصدر التلوث/عدم الامتثال/المشكلة الأخرى التي أثيرت ومسؤولية الجهات الفاعلة: |
| 6) هل كان المشغلون الذين تم تحديدهم متورطين في حالات عدم امتثال/اشتباه في عدم امتثال/مشاكل أخرى أثيرت خلال السنوات الثلاث الماضية؟ |
| التعليق على المشغلين الذين تم تحديدهم في حالات عدم الامتثال/الشك في عدم الامتثال/مشاكل أخرى في السنوات الثلاث الماضية: |
| ب. **التدابير والعقوبات:** |
| \* 1) ما هي التدابير الوقائية والتصحيحية التي تم اتخاذها (على سبيل المثال فيما يتعلق بتوزيع/تداول المنتج في سوق الاتحاد وأسواق البلدان الثالثة)؟: |
| \* 2) ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها في حالة عدم الامتثال/الشك في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى التي أثيرت على المشغلين و/أو المنتجات المعنية؟ [( 1 )](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0011) : |
| [( \*1 )](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#E0010) طريقة التصرف (شكل مكتوب، تحذير، الخ.)؟: |
| هل تم تقييد أو تعليق أو سحب شهادة المنتج/المعالج؟ |
| تاريخ دخول الإجراءات حيز النفاذ (إن وجدت) (يوم/شهر/سنة): |
| مدة الإجراءات (إن وجدت) (بالأشهر): |
| السلطة الرقابية و/أو هيئة الرقابة التي اعتمدت وطبقت الإجراءات (إن وجدت): |
| 3) هل هناك عمليات تفتيش إضافية مخططة لدى المشغلين المعنيين؟ |
| 4) ما هي التدابير الأخرى التي تخطط لها هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة لمنع حدوث حالات مماثلة؟ |
| ج. **معلومات أخرى** |
| د. **الملاحق** |
| الرد على التعليقات: |
| نقطة الاتصال |
| ( \*1 )  *الحقول الإلزامية.*  ( 1 )  إجراء وفقًا للمادة 29(1) و(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 22(1) و(2) و(3) والمادة 23(1) و(4) من هذه اللائحة. |

*الملحق الرابع*

**كتالوج التدابير المشار إليها في المادة 22(3)**

**الجزء أ**

***عناصر تطوير وتطبيق كتالوج التدابير***

1. مع مراعاة الجزء (ب)، يجوز للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة تصنيف حالات عدم الامتثال على أنها طفيفة أو رئيسية أو حرجة، على أساس معايير التصنيف الواردة في الفقرة (ب) من المادة 22(3) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ)

تعتبر حالة عدم الامتثال طفيفة عندما:

(أنا)

- أن تكون التدابير الاحترازية التي وضعها المشغل متناسبة ومناسبة، وأن تكون الضوابط التي وضعها المشغل فعالة وفقاً للتقييم الذي أجرته سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ثانياً)

لا يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج التحويلي؛

(ثالثا)

يمكن لنظام التتبع تحديد المنتج (المنتجات) المتأثرة في سلسلة التوريد ويمكن منع استيراد المنتج من دولة ثالثة لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(ب)

تعتبر حالة عدم الامتثال كبيرة عندما:

(أنا)

- الإجراءات الاحترازية غير متناسبة ومناسبة والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة وفقا لتقييم السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة؛

(ثانياً)

يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج أثناء التحويل؛

(ثالثا)

لم يقم المشغل بتصحيح عدم الامتثال البسيط في الوقت المناسب؛

(رابعاً)

يمكن أن تساعد إمكانية التتبع في تحديد المنتج (المنتجات) المتأثرة في سلسلة التوريد ويمكن منع استيراد المنتج من دولة ثالثة لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(ج)

تعتبر حالة عدم الامتثال حرجة عندما:

(أنا)

- الإجراءات الاحترازية غير متناسبة ومناسبة والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة وفقا لتقييم السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة؛

(ثانياً)

يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج أثناء التحويل؛

(ثالثا)

يفشل المشغل في تصحيح حالات عدم الامتثال الرئيسية السابقة أو يفشل بشكل متكرر في تصحيح فئات أخرى من حالات عدم الامتثال؛ و

(رابعاً)

لا توجد معلومات من نظام التتبع لتحديد المنتج (المنتجات) المتأثرة في العرض ولا يمكن منع استيراد المنتجات من دولة ثالثة لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي.

*2.* ***التدابير***

يجوز للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة تطبيق واحد أو أكثر من التدابير التالية بشكل متناسب مع فئات حالات عدم الامتثال المدرجة:

|  |  |
| --- | --- |
| **فئة عدم الامتثال** | **يقيس** |
| صغير | تقديم المشغل لخطة عمل خلال فترة زمنية محددة لتصحيح عدم الامتثال |
| رئيسي | لا توجد إشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلانات الخاصة بكامل الدفعة أو دورة الإنتاج المعنية (المحصول (المحاصيل) أو الحيوان (الحيوانات) المتأثرة) وفقًا للمادة 42 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848  حظر الاستيراد من دولة ثالثة لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد كإنتاج عضوي لفترة زمنية محددة وفقًا للمادة 42 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848  فترة التحويل الجديدة مطلوبة  حدود نطاق الشهادة  تحسين تنفيذ التدابير الاحترازية والضوابط التي وضعها المشغل لضمان الامتثال |
| شديد الأهمية | لا توجد إشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلانات الخاصة بكامل الدفعة أو الإنتاج المعني (المحصول (المحاصيل) أو الحيوان (الحيوانات) المتأثرة) وفقًا للمادة 42 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848  حظر الاستيراد من دولة ثالثة لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد كإنتاج عضوي لفترة زمنية محددة وفقًا للمادة 42 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848  فترة التحويل الجديدة مطلوبة  حدود نطاق الشهادة  تعليق الشهادة  سحب الشهادة |

**الجزء ب**

***قائمة حالات عدم الامتثال والتصنيف المقابل الذي يجب إدراجه في كتالوج التدابير***

|  |  |
| --- | --- |
| **عدم الامتثال** | **فئة** |
| انحراف كبير بين حساب المدخلات والمخرجات (توازن الكتلة) | رئيسي |
| عدم وجود سجلات وسجلات مالية توضح الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 | شديد الأهمية |
| الحذف المتعمد للمعلومات مما يؤدي إلى عدم اكتمال السجلات | شديد الأهمية |
| تزوير الوثائق المتعلقة بشهادة المنتجات العضوية | شديد الأهمية |
| إعادة تسمية المنتجات التي تم تخفيض تصنيفها عمدًا على أنها عضوية | شديد الأهمية |
| الخلط المتعمد للمنتجات العضوية مع المنتجات التحويلية أو غير العضوية | شديد الأهمية |
| الاستخدام المتعمد للمواد أو المنتجات غير المصرح بها ضمن نطاق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 | شديد الأهمية |
| الاستخدام المتعمد للكائنات المعدلة وراثيًا | شديد الأهمية |
| يرفض المشغل السماح لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالدخول إلى المباني الخاضعة للضوابط، أو إلى سجلاتها المحاسبية، بما في ذلك السجلات المالية، أو يرفض السماح لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأخذ عينات | شديد الأهمية |

([1](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#src.E0001)) لائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 2658/87 المؤرخة 23 يوليو/تموز 1987 بشأن التعريفة الجمركية والتسمية الإحصائية والتعريفة الجمركية المشتركة (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 256، 7.9.1987، ص 1).

([2](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#src.E0002)) اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/771 المؤرخة 21 يناير 2021 المكملة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس من خلال وضع معايير وشروط محددة لفحص الحسابات المستندية في إطار الضوابط الرسمية في الإنتاج العضوي والضوابط الرسمية لمجموعات المشغلين (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 165، 11.5.2021، ص 25).

([3](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#src.E0003)) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 المؤرخة 22 فبراير 2021 والتي تحدد القواعد التفصيلية لتنفيذ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس بشأن الضوابط والتدابير الأخرى التي تضمن إمكانية التتبع والامتثال في الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 62، 23.2.2021، ص 6).

([4](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#src.E0004)) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/533 المؤرخة 28 مارس 2019 بشأن برنامج مراقبة منسق متعدد السنوات للاتحاد للأعوام 2020 و2021 و2022 لضمان الامتثال لمستويات بقايا المبيدات القصوى وتقييم تعرض المستهلك لبقايا المبيدات في الأغذية ذات الأصل النباتي والحيواني وعلى سطحها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 88، 29.3.2019، ص 28).

([5](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#src.E0005)) قرار المفوضية رقم 2004/563/EC، يوروتوم، المؤرخ 7 يوليو/تموز 2004، بتعديل قواعد الإجراءات الخاصة بها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 251، 27 يوليو/تموز 2004، ص 9).

([6](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#src.E0006)) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1378 المؤرخة 19 أغسطس 2021 والتي تضع قواعد معينة بشأن الشهادة الصادرة للمشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين في البلدان الثالثة المشاركة في استيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى الاتحاد وإنشاء قائمة بالسلطات الرقابية المعترف بها وهيئات الرقابة وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس (OJ L 297، 20.8.2021، ص 24، ELI: <http://data.europa.eu/eli/reg_impl/2021/1378/oj>).

([7](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#src.E0007)) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 المؤرخة 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2092/91 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 189، 20.7.2007، ص 1، ELI: <http://data.europa.eu/eli/reg/2007/834/oj>).

([8](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#src.E0008)) اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/2306 المؤرخة 21 أكتوبر 2021 المكملة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس بشأن القواعد المتعلقة بالضوابط الرسمية فيما يتعلق بشحنات المنتجات العضوية ومنتجات التحويل المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد وشهادة التفتيش (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 461، 27.12.2021، ص 13، ELI: <http://data.europa.eu/eli/reg_del/2021/2306/oj>).

([9](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:02021R1698-20241212#src.E0009)) لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 834/2007 المؤرخة 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم 2092/91 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 189، 20.7.2007، ص 1).